

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[118] فصل في بيان الصلاة على الأموات الفصل يشتمل على بيان خمسة أنواع: من تجب الصلاة عليه، ومن تحضر الصلاة عليه، ومن يصلي عليه سنة وتقية، ومن يكبر عليه خمسا، ومن يكبر عليه أربعا. فالأول: كل من بلغ ست سنين فصاعدا من أهل الايمان. والثاني ثلاثة أصناف: الكافر، والمنافق، والمقتول باغيا. والثالث: كل طفل من أهل الايمان لم يبلغ ست سنين. والرابع: كل من أقر بالولاية من المسلمين. والخامس: كل من لم يقر بها. ومن يصلي عليه ضربان: مكنس، وعار. فالمكتسي يوضع نعشه بحذاء القبلة، بحيث لو اضطلع على يمينه لكان بأزاء القبلة، ورأسه إلى يمينها، فإن وضع منكوسا وصلي عليه، وجبت إعادة الصلاة عليه ما لم يدفن. ولم يخل: إما كان مفردا، أو معه ميت آخر. فإن كان مفردا وكان رجلا، وقف الإمام عند وسط الجنازة، وإن كانت امرأة وقف عند صدرها. وإن كان معه غيره لم يخل من تسعة أوجه: إما كانا رجلين، أو امرأتين، أو رجلا وامرأة، أو رجلا وصبيا، أو امرأة وصبية، أو صبيا، أو رجلا وخنثى، أو حرا وعبدا، أو رجلا حرا أو عبدا أو امرأة وخنثى وصبيا وصبية وأمة. فالأول: قدم الأقل سنا إلى جهة القبلة، والثاني: كذلك، والثالث: قدمت المرأة، والرابع: قدم الصبي، والخامس: قدمت الصبية، والسادس: قدمت المرأة، إذا كان الصبي ممن تجب عليه الصلاة، والسابع: قدم الخنثى، والثامن: قدم
